الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٤٠
المعقودة يوم الجمعة
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٠:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة ٤٠

الرئيس : السيد لامبتي (غانا)

المحتويات

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: مسألة معايير منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع) (A/C.6/49/L.5 و L.6 و L.8 و L.22 و L.24 و L.26 و L.27 و L.28)

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.40
8 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٥٠

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: مسألة معايير منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

(A/C.6/49/L.16)

مشروع المقرر A/C.6/49/L.16

١ - السيد تشاتورفيدي (الهند) تحدث بوصفه رئيس الفريق العامل المعني بمسألة معايير منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة، فقدم تقريرا شفويا. وقال إن الفريق العامل كان قد عقد ثلاثة اجتماعات في الفترة بين ٧ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وأجرى خلالها استعراضا أوليا لمختلف المقترحات ذات الطبيعة الموضوعية والإجرائية فيما يتعلق بالمعايير التي يمكن أن تتبعها الجمعية العامة لدى منح مركز المراقب. وقال إن الفريق العامل قد خلص إلى أن أي قرار بشأن هذه المسألة يجب أن يستند استنادا متينا إلى الممارسة السابقة للجمعية العامة، ولذا فقد طلب إلى الأمانة العامة أن تجمع مواد تتضمن معلومات أساسية عن ممارسة الجمعية العامة في هذا الشأن.

٢ - ومضى يقول إنه قد أشير في مذكرة الأمانة العامة التي أعدت بناء على ذلك الطلب، الى أنه ليست هنالك أية أحكام في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الداخلي للجمعية العامة تتصل بمنح مركز المراقب في الجمعية العامة. وتضمنت المذكرة أيضا تبيانا للسياسة التي يتبعها الأمين العام في هذا الشأن منذ عام ١٩٤٦ فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء، والإجراء الذي تتبعه الجمعية العامة في دعوة المنظمات وغيرها من الكيانات للمشاركة في أعمالها بصفة مراقب. وشفعت المذكرة بـ ٢٥ مرفقا تشير إلى ٢١ منظمة حكومية دولية وأربع منظمات أو كيانات أخرى كانت الجمعية العامة قد منحتها مركز المراقب، وتتضمن أيضا نص القرار ذي الصلة والمواد الداعمة للطلبات.

٣ - ويتضح من المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة أن مركز المراقب في الجمعية العامة كان، في الغالبية العظمى من الحالات، قد منح للدول والمنظمات الحكومية الدولية. وفي حالة الأخيرة، يتضح أيضا أن نوعا من الصلة موجود بين أنشطة المنظمات المعنية وميادين اهتمام الجمعية العامة. وذكر أيضا في المذكرة أن الحالات التي منحت فيها الجمعية العامة مركز المراقب لكيانات سياسية عدا الدول أو المنظمات الحكومية الدولية قليلة جدا. وقال إن الفريق العامل شعر، بصفة عامة، أن تلك الحالات استثنائية إلى حد بعيد، بحيث لا تستحق أن تكون أساسا لصياغة معايير عامة. ومضى يقول إن بعض الوفود قد شعرت بأن مثل هذه الحالات تُري أن بإمكان

الجمعية العامة، أحيانا، أن تمنح مركز المراقب لكيانات عدا الدول والمنظمات الحكومية الدولية، نظرا لما تستطيع أن تسهم به في أعمالها.

٤ - وقال إن الفريق العامل، إذ يدرك أن للجمعية العامة السلطة لأن تمنح مركز المراقب، بصورة مخصصة، إلى أي كيان تختاره، قد خلص إلى أن اللجنة يجب أن توصي الجمعية العامة بأن تقتصر في المستقبل في منح مركز المراقب في الجمعية العامة على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تشمل أنشطتها مسائل تهم الجمعية العامة. وقال إن نص مشروع المقرر المتعلق بذلك يرد في الوثيقة A/C.6/49/L.16.

٥ - الرئيس قال إنه يفهم بأن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/C.6/49/L.16 دون تصويت.

٦ - اعتمد مشروع المقرر A/C.6/49/L.16

٧ - الرئيس قال إن اللجنة قد اختتمت نظرها في البند ١٥٧ من جدول الأعمال.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/49/5؛ و A/C.6/49/L.12 و A/C.6/49/L.18)

مشروع القرار A/C.6/49/L.12

٨ - السيد لافالي فالديز (غواتيمالا) قال إن وفده يود أن يدلي ببيان تفسيري بشأن مشروع القرار A/C.6/49/L.12، الذي كانت اللجنة قد اعتمدته في اجتماعها السابق. وقال إن تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (A/49/450)، يتضمن وصفا للأنشطة السياسية المشتركة الهامة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. وقال إن الفقرات من ٢ إلى ٤، التي قرأ جزءا منها، تشير، فيما تشير، إلى اللجنة الدولية للدعم والتحقيق، التي اتصلت أنشطتها بالحالة في أمريكا الوسطى. إلا أن الفقرة ٣ من مشروع الإعلان الوارد في الوثيقة A/C.6/49/L.12، وقد أوردت قائمة بأشكال التعاون بين الأمم المتحدة والهيئات الاقليمية، لم تشر إلى الأنشطة المشتركة من النوع الوارد وصفه في الفقرات من ٢ إلى ٤ من الوثيقة A/49/450.

٩ - ومضى يقول صحيح إن عبارة "في جملة أمور" المستخدمة في بداية الفقرة ٣ من مشروع الإعلان تدل على أن القائمة التالية ليست حصرية. إلا أن من المفارقات أن مشروع الإعلان يشير، في الفقرة الفرعية (أ) من

الفقرة ٣، إلى طرائق تعاون هي على مستوى أقل بكثير من الأنشطة المشتركة، بينما تعنى الفقرتان الفرعيتان الأخريان من الفقرة نفسها بأنشطة هي، على وجه الدقة، لا تشكل تعاونا. ولذا، قال إن وفده يقلقه إغفال أية إشارة في نص الإعلان للأنشطة المشتركة، التي هي بصورة رئيسية تعاونية في طبيعتها، وخاصة بالنظر إلى إمكانية أن تفسير النص بأنه يعني أن الجمعية العامة ترغب في أن تؤكد، على ذلك النحو، عدم موافقتها على تلك الأنشطة أو ترددها أو تحفظاتها حيالها.

١٠ - وقال إن وفده يود أن يلاحظ بأنه لا الفقرة ٣ ولا الإعلان بكليته يجب أن يفسّر بأنه يعني وجود أي تردد لدى الجمعية العامة حيال الأنشطة التي اشتركت في الاضطلاع بها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وهي الأنشطة التي كانت غواتيمالا أحد المستفيدين منها.

مشروع القرار A/C.6/49/L.18

١١ - الرئيس أعلن أن اسبانيا وأوروغواي وإيطاليا والبرتغال وكينيا وملديف وولايات ميكرونيزيا الموحدة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.18.

١٢ - السيد مبارك (مصر) قال، في معرض تقديمه لمشروع القرار A/C.6/49/L.18 إن النص يستند إلى قرارات الجمعية العامة السابقة، مع إحداث التعديلات الملائمة كي يوضع في الاعتبار ما تحقق من تقدم في العام الماضي، وكذلك مناقشات اللجنة الخاصة في آخر دورة لها، والتوصيات التي تقدمت بها اللجنة الخاصة آنئذ.

١٣ - وقال إنه يود، في هذا الصدد، أن يشير تحديدا إلى الفقرات الثلاث الأخيرة في الديباجة وإلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المنطوق، فيما يتعلق بحذف العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" في المادتين ٥٣ و ١٠٧ من ميثاق الأمم المتحدة. فتلك مسألة، قال إنها كانت قد أثيرت في البداية بوصفها مشروع قرار منفصل قدمته بولندا وتمّ تعميمه في الوثيقة A/C.6/49/L.3. وبعد مشاورات موسعة تبيّن أن وجهة النظر العامة هي وجوب تناول المسألة في مشروع القرار الرئيسي المتعلق بتقرير اللجنة الخاصة، وبناء على ذلك قام مقدمو مشروع القرار A/C.6/49/L.3، بعد إجراء مزيد من المشاورات، بسحب مشروع القرار.

١٤ - ولفت الانتباه أيضا إلى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٤ بشأن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الاقليمية. وفي ذلك الصدد، قال إن اللجنة الخاصة اعتمدت، في آخر جلسة لها، إعلانا ورد نصه في مشروع القرار A/C.6/49/L.12؛ وتمّ اعتماد مشروع القرار ذاك بتوافق الآراء في الجلسة السابقة للجنة. وفي الختام، قال إنه يبدو أن مشروع القرار A/C.6/49/L.18 يتمتع بتأييد واسع ويمكن أن يعتمد بدون تصويت.

/...

١٥ - السيد كيم جحاي هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) قال إن وفده أجرى مشاورات موسعة مع مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.18 لتقرير ما إذا كان يجب حذف الفقرة الأخيرة في الديباجة والفقرة ٤ (ج) من المشروع. إلا أن اختلاف الآراء بشأن المسألة كان على نحو لم يسمح بالوصول إلى أي حل. ولذا، قال إن وفده يطلب تصويتا منفصلا على تينك الفقرتين، ويعارض بشدة أي بحث حول مسألة حذف المادتين المتعلقتين بـ "الدولة المعادية" من الميثاق.

١٦ - ولذلك الطلب سببان، أولا، أن المواضيع المتعلقة بإمكانيات إجراء تعديلات على الميثاق يجب أن تبحث معاً وليس على انفراد. وعلاوة على الموضوع المعروض على اللجنة حاليا، قال إن ثمة اقتراحات أخرى بإجراء تعديلات على الميثاق، مثل مسألة زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن.

١٧ - وثانيا، قال إن وفده لا يعتقد بأن أحكام المادة ١٠٧ وأيضا من الممكن أحكام المادة ٥٣ قد فات أوانها. بل على العكس، فإنه يعتقد بأن تلك الأحكام لا زالت لها أهميتها ولا زال أساسها سليما. وقال إن اليابان، التي كانت "دولة معادية" لم تكفّر بعد عن الجرائم التي ارتكبتها في السابق في حق الإنسانية. ولا هي تعهدت، بنية حسنة، بعدم تكرار تلك الأفعال. وإن من المعروف جيدا أن اليابان قد اقترفت فظائع في مختلف أنحاء آسيا والمحيط الهادئ. وهي، بصفة خاصة، قد لفّقت معاهدة أولسا ذات النقاط الخمس، التي لم يوقعها ولم يعترف بها امبراطور كوريا آنذاك كوجونغ، وهدفها استعمار كامل إقليم كوريا بالقوة الغاشمة. وإن الإساءات والفظائع التي ارتكبتها اليابان قد تضاعفت أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث أجبر ٢٠٠ ٠٠٠ شخص على أن يكونوا عبيدا للجيش الياباني، وأخضع ٦ ملايين شخص للعمل الإجباري، وقُتل مليون شخص. بل إن كل عائلة كورية قد تعرضت للمعاناة والحاجة جراء تلك الجرائم.

١٨ - ومع ذلك، قال إن اليابان لا زالت ترفض الاعتراف بعدم شرعية ولا أخلاقية احتلال كوريا والجرائم التي ارتكبتها في السابق، وهي تشكل تهديدا لسلم وأمن آسيا وسائر أنحاء العالم. وحتى في الوقت الحاضر يحاول الوزراء وكبار المسؤولين في الحكومة اليابانية تبرير الحرب في المحيط الهادئ، مصوّرة إياها بأنها كفاح لتحرير البلدان الآسيوية. وهذا يُظهر بوضوح وقاحتهم، ويُثبت أن اليابان لا زالت تكن مطامع العدوان والسيطرة على البلدان الآسيوية، بما فيها كوريا.

١٩ - وقال إن الدول الأخرى المشار إليها في مادتي الميثاق اللتين تتناولان "الدولة المعادية" قد سوّت التزاماتها التاريخية؛ وإن وفده، إذ يضع ذلك في الاعتبار، لا يعارض في تعديل المادتين المعنيتين على نحو تنطبق فيه الأحكام الجديدة على تلك البلدان فقط.

../..

٢٠ - وأخيرا كرر طلبه بأن يجري تصويت منفصل على الفقرة الأخيرة من الديباجة وعلى الفقرة ٤ (ج) من المنطوق: وقال إن وفده سيصوت ضد ذينك الحكمين وسيمتنع عن التصويت على مشروع القرار بكليته.

٢١ - السيد ماديج (بولندا) قال إن وفده يعارض اقتراح التصويت المنفصل. ومضى يقول إن كامل نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/49/L.18 قد تمت الموافقة عليه في الجلسة غير الرسمية المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وهي جلسة كان بإمكان جميع الوفود المهتمة حضورها. وأضاف أن مشروع القرار A/C.6/49/L.3، الذي قدمته بولندا وجرى تعميمه في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قد تضمن هو أيضا أحكاما بشأن "الدولة المعادية". وأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تعبر عن أية صعوبات أو شكوك فيما يتعلق به. ولذا فمن الغريب أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تعلن عن قرارها طلب تصويت منفصل على تلك الأحكام قبل ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٢ - وأشار إلى أن نص مشروع القرار A/C.6/49/L.3 هو جزء أساسي لا يتجزأ من مشروع القرار A/C.6/49/L.18، الذي تمّ الوصول إليه بعد مشاورات كاملة تماما، وذلك بروح التوفيق، ونتيجة لذلك جرى سحب مشروع القرار A/C.6/49/L.3 في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر.

٢٣ - وبناء على طلب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجري تصويت مسجّل على اقتراح التصويب بصورة منفصلة على الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/C.6/49/L.18 و الفقرة ٤ (ج) من منطوقه.

٢٤ - وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، كوبا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافوره، السنغال، سورينام، السويد، شيلي، العراق، عُمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا،

../..

كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون عن التصويت: إيران (جمهورية-الاسلامية)، بنن، سوازيلند، الصين، غانا، موزامبيق، هايتي.

٢٥ - رفض اقتراح إجراء تصويت منفصل المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٣ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

٢٦ - وبناء على طلب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.6/49/L.18.

٢٧ - وكانت نتيجة التصويت كالتلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانا، استراليا، اسرائيل، إكوادور، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت.

---

* أبلغ وفد باراغواي اللجنة في وقت لاحق إنه قصد أن يصوت تأييداً لمشروع القرار A/C.6/49/L.18.

كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون عن التصويت: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/49/L.18 بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٢٩ - السيدة ويلمشيرست (المملكة المتحدة) قالت إن من المؤسف أن صوتا قد حُجب عن مشروع القرار. ولا ينبغي لذلك الصوت أن يؤثر في الممارسة التي يجري بموجبها، دون تصويت، اعتماد مشاريع القرارات المدرجة في بند جدول الأعمال التي هي موضع نظرها، ويجب أن تستمر اللجنة الخاصة في العمل على أساس توافق الآراء. واتباع تلك الممارسة أمر هام إن كانت اللجنة الخاصة لتعمل بنجاح.

٣٠ - السيد يوسف (السودان) قال إن وفده قد صوت تأييداً للاقتراح الأول تضامنا مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وكانت تلك مسألة إجرائية؛ ذلك أن لأي بلد الحق في أن يطلب تصويتاً منفصلاً على جزء من اقتراح أو تعديل. أما فيما يتعلق بالمسألة الموضوعية، فقد صوت إلى جانب مشروع القرار لأن وفده، كما سبق أن ذكر في اللجنة السادسة، يرى أن مفهوم "الدولة المعادية" يجب أن يُزال من ميثاق الأمم المتحدة.

٣١ - السيدة سايكي (اليابان) قالت إن وفدها يود أن يسجل حقيقة أنه، بفضل الجهود الكبيرة التي بذلها عدد من الوفود، تمّ التوصل إلى توافق آراء بشأن القرار الهام الذي اعتمدته اللجنة لتوها. ومن المؤسف، رغم ما أظهره الآخرون من نية حسنة، أن دولة عضوا واحدة لم تحترم توافق الآراء، وهدفها الوحيد الدخول في ممارسة دعائية سياسية لا معنى لها.

٣٢ - السيد كسو غوانجيان (الصين) قال إن وفده قد صوت تأييدا لمشروع القرار A/C.6/49/L.18. وقال إن الفقرة المتعلقة بـ "الدولة المعادية" لم تعد تعكس العالم المعاصر، وليست المادة الوحيدة في ميثاق الأمم المتحدة التي فات أوانها. وإن إجراء التغييرات على مثل هذه المواد يجب أن يتم ببالغ الحذر.

../..

٣٣ - السيد حماي (الجزائر) قال إن وفده صوت تأييداً لمشروع القرار A/C.6/49/L.18 لأنه أساسا نص إجرائي يتصل بولاية اللجنة الخاصة في دورتها القادمة. وليس لدى وفده أي اعتراض على أن تدرج في جدول أعمال الدورة القادمة للجنة الخاصة مسألة العبارة التي تتناول "الدولة المعادية"، وهي عبارة يعتبر وفده أن أوانها قد فات. ورغم أن من الصحيح أن جميع المسائل المتصلة بتعديل الميثاق يجري بحثها في إطار شامل ومتكامل من قبل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وغير ذلك من المسائل ذات الصلة، والذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨، فإن وفده يفضل لو أن جميع هذه المسائل أحيلت إلى اللجنة الخاصة لإجراء التحليل القانوني لها، نظرا لعدم وجود أي سبب منطقي للتمييز بين مسألة وأخرى. ورغم أن وفده قد قبل الصيغة الحالية لمشروع القرار A/C.6/49/L.18 حفاظا على توافق الآراء، فإنه مستعد للدفاع عن موقفه في الوقت المناسب في اللجنة الخاصة.

٣٤ - السيدة كويتو (كوبا) قالت إن وفدها قد أسهم بنشاط في إعداد مشروع القرار A/C.6/49/L.18. وفي حين أن وفدها يرى أن العبارة التي تتناول "الدولة المعادية" وغيرها من العبارات التي تشكل أساسا لتعديل الميثاق نصا وروحا، يجب أن يُنظر فيها معا، فإنه قد انضم إلى توافق الآراء لأنه يعتبر أن مشروع القرار، بصفة عامة، هو في صالح كثير من الوفود. ومع ذلك فقد صوتت كوبا تأييدا لطلب التصويت المنفصل، نظرا لأن لجميع الدول الأعضاء، بصرف النظر عن أية دوافع سياسية، الحق في القيام بذلك من وجهة نظر إجرائية.

٣٥ - السيد أوردزونيكيدزي (الاتحاد الروسي) قال إن وفده، وإن كان قد صوت مؤيدا لمشروع القرار A/C.6/49/L.18، فإنه يأسف لكون المشروع لم يتضمن الأحكام التي اقترحها الاتحاد الروسي بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية. وقال إن وفده واثق من أن اللجنة الخاصة ستولي، في دورتها التالية، عناية خاصة لتلك المسألة. وقال إنه أيضا يؤيد النص الحالي فيما يتعلق بالعبارة التي تتناول "الدولة المعادية". إلا أن ذلك لا يعني أن وفده يؤيد المقترحات الأخرى لتعديل ميثاق الأمم المتحدة.

٣٦ - السيدة سايكي (اليابان) قالت، ممارسة حق الرد، إن وفدها والوفود الأخرى الموجودة في الجلسة ترى أن من المؤسف أنه جرى للمرة الثانية أثناء الدورة الحالية، أن أهدر وقت وموارد البلدان بسبب الدعاية السياسية التي لا مكان لها البتّة. وإن المزاعم الموجهة ضد اليابان من قبل ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا أساس لها. وبياناته إنما تنم عن حقد وليست إلا دعاية ضد اليابان. وكما قال وزير الخارجية في بيانه في الجمعية العامة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، فإن اليابان تعتزم أن تجعل سياستها الخارجية تتسم بالمبادرة الإيجابية مما يمكنها من الإسهام في مستقبل رفاه البشرية. وقالت إن اليابان إنما تنفذ تلك السياسة لصالح التعاون الدولي ووفقا لدستورها، الذي يمنع استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية. وعلاوة على ذلك، قد أعادت، في مناسبات كثيرة، تأكيد تصميمها على ضمان ألا تتكرر المآسي والآلام التي عانتها الدول المجاورة أثناء الحرب العالمية الثانية. وإن اليابان عاقدة العزم على تقوية علاقاتها مع بلدان آسيا والمحيط الهادئ على

../..

أساس الثقة المتبادلة، وهي تأسف لما أبداه ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تعبير ساخر، وكان ذلك بقصد إفساد تلك العلاقات.

٣٧ - وفيما يتعلق بمعاهدة عام ١٩٠٥، قالت إن وفدها يود أن يكرر القول بأن حكومتها، إذ تدرك قواعد القانون الدولي السائدة آنذاك تعتبر أن تلك المعاهدة كانت سارية.

٣٨ - وأخيرا، دعت جمهورية كوريا الاشتراكية الديمقراطية الى المشاركة بصورة أكثر إيجابية في مداولات الأمم المتحدة، بمافيها المداولات الجارية في اللجنة السادسة، بدلا من محاولة استخدام المنظمة أداة لبث دعايتها.

٣٩ - السيد كيم جاي هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) قال، فيما يتعلق بالبيانات التي أدلت بها ممثلة اليابان ممارسة لحق الرد، إن من المؤسف أن اليابان لا زالت ترفض الإقرار بعدم شرعية احتلالها لكوريا. وكما كان وفده قد لاحظ في اللجنة السادسة، فإن معاهدة عام ١٩٠٥ ليس لها أساس قانوني سليم لا من وجهة نظر القانون المحلي في كوريا القديمة ولا من وجهة نظر القانون الدولي الساري في ذلك الوقت (أنظر A/C.6/49/5، المرفق).

٤٠ - وقال إن لجنة القانون الدولي كانت قد نظرت، في دورتها الخمسين، في مختلف المسائل، بما فيها مشاريع المواد بشأن قانون المعاهدات. وقال إنه، أثناء المناقشة التي دارت حول المادة ٣٥ بشأن الإكراه الشخصي لممثلي الدول، كان هناك اتفاق عام على أن أعمال الإكراه أو التهديد الموجهة إلى الأفراد للحصول على توقيع على معاهدة أو قبول لها أو موافقة عليها، تبرر بالضرورة احتجاج الدولة ببطلان المعاهدة. وأشير في هذا الأمر إلى أربع حالات ادّعي أن الإكراه قد استخدم فيها من أجل الحصول على توقيع على معاهدة أو تصديق لها، بما في ذلك "معاهدة أولسا ذات النقاط الخمس"، التي فُرضت على إمبراطور كوريا ووزرائه في عام ١٩٠٥ للحصول على قبولهم لمعاهدة للحماية. وليس ثمة شيء مطلقا تستفيد منه اليابان باستمرار امتناعها عن الاقرار بارتكابها أعمالا في الماضي ضد الإنسانية والشعب الكوري: فالتاريخ لا يمكن أن يُمحى. وقال إن وفده يحث اليابان مرة أخرى على عدم اللجوء إلى أعذار واهية لتبرير جرائمها السابقة ضد شعب كوريا. وبالمثل، قال إنه يدعو اليابان إلى تقديم التعويضات في أقرب وقت ممكن عن تلك الأحداث التاريخية المؤسفة.

٤١ - الرئيس قال إن اللجنة قد اختتمت نظرها في البند ١٤٠ من جدول الأعمال.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/C.6/49/L.14 و L.20 و L.25)

٤٢ - الرئيس قال إن النمسا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.20. وقال إنه يفهم أن مقدمي مشروعي القرارين A/C.49/L.14 و L.20 قد وافقوا على سحب مشروعي قراريهما وذلك تأييدا منهم لمشروع القرار A/C.6/49/L.25

٤٣ - السيد مايغا (مالي) قال إنه لم يكن هناك وقت كاف للوصول إلى توافق آراء في المشاورات غير الرسمية، وإن وفده يرى وجوب إرجاء النظر في البند.

٤٤ - الرئيس اقترح أن ترجئ اللجنة نظرها في البند إلى الجلسة القادمة.

٤٥ - تقرر ذلك.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع) (A/C.6/49/L.5 و L.6 و L.8 و L.22 و L.24 و L.26 و L.27 و L.28)

٤٦ - السيد ليغال (فرنسا) قال إن وفده لا يمانع في إرجاء اللجنة نظرها في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى جلستها التالية. ومع ذلك، قال إنه يود أن يعرض بصورة موجزة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/49/L.24 التي تمّ تعميمها وأدرجت في جدول أعمال الجلسة. وقال إن الوثيقة تضمنت نصّا تمّ التفاوض عليه بحيث تشمل نقاطا مشتركة بإمكان كافة الوفود أن تتفق عليها كي تعمل معا بصورة فعالة لإنشاء محكمة جنائية دولية في المستقبل القريب. وقال إن وفده يدري أن الوثيقة ليست مقبولة برمتها لدى واضعي النصوص الواردة في الوثائق A/C.6/49/L.5 و L.6 و L.8، ويشكر الوفود التي بذلت جهودا عظيمة للوصول إلى نقاط اتفاق، لأن الوثيقة تقوم على أساس ذلك المعيار. وقال إن عملا حاسما وأساسيا بهذا القدر بالنسبة للمجتمع الدولي والمؤسسات الدولية والقانون الجنائي الدولي يجب أن يدار في ظل أفضل رعاية وفي أحوال تسفر عن أكبر عدد من التصديقات في أقرب وقت ممكن. ومضى يقول إن مزيّة النص أنه يسمح لجميع الوفود الحاضرة بالاضطلاع بصورة مشتركة بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية له، من البداية، القدرة على العمل بكفاءة ويتمتع بدعم واسع من المجتمع الدولي. وقال إنه يتعين على اللجنة، عندما تنظر في البند في جلستها التالية، أن تعطي الأولوية للوثيقة A/C.6/49/L.24، شريطة أن يوافق مقدمو الوثيقتين A/C.6/49/L.5 و L.6.

٤٧ - السيد روزينستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن وفده يرى أن من المهم الاضطلاع بتلك الممارسة الدستورية على أساس أوسع اتفاق ممكن وأضاف أن وفده قد اشترك في المفاوضات التي أدت إلى تقديم مشروع القرار A/C.6/49/L.24، ويرى أن النص يمثل أوسع اتفاق ممكن على البند. وإن وفده، بعد التشاور مع مقدمي مشروع

القرار A/C.6/49/L.5 الآخرين، مستعد لسحبه ولأن يؤيد بإخلاص طلب إعطاء الأولوية لمشروع القرار A/C.6/49/L.24 الذي عرضه ممثل فرنسا.

٤٨ - السيد ستراوس (كندا) قال إن وفده، بعد التشاور مع مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.6 الآخرين، قرر سحب مشروع القرار من أجل تيسير الوصول الى توافق آراء بشأن مشروع القرار A/C.6/49/L.24 الذي عرضته فرنسا.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٠٥